لم يقل به بل لم يقل به أحد الاهؤلاء النصارى

هذه هي خرافة الفداء وهذه قيمة شبهة القرابين ، التي هي عندهم البرهان المبين ، ومن العجائب أن أصحابها يدعون اليها المسلمين الذين بين دينهم حكمة القرابين بما يليق بحكمة الباري ويتفق مع تقديسه وتنزيهه في قوله تعالى « لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم كذلك سخرها لكم لتكبروا الله على ماهداكم وبشر المحسنين » الله أكبر الله أكبر ، لمع الحق وظهر ، وتلاشت شبهة الذي كفر ، وبطل قول صاحب المنشور لمنكر الصلب والفداء: «واحذر كل الحذر من انكار ذلك والا كنت منكرا لقداسة الله وليس على وجه الارض كفر أعظم من هذا فالمشرك والملحد وعابد الصنم يكون في يوم الدين ألطف حالا من منكري الصلب الذي هو قداسة الله ورحمته وغفرانه »: وعلم ان الحق نقيض قوله وهي ان العقيدة تنافي ذلك وحسبك أن صاحبها يفضل الملحد على المؤمن الذي ينكرها. فالحمد لله الذي جعلنا مسلمين

باب السؤال والفتوى

فتحنا هذا الباب لاجابة أسئلة المشتركين خاصة ، اذ لا يسع الناس عامة ، ونشترط على السائل ان يبين لنا اسمه ولقبه وبلده وعمله (وظيفته) وله بعد ذلك ان يرمز الى اسمه بالحروف ان شاء ، واننا نذكر الاسئلة بالتدريج غالبا ورعا قدمنا متأخرا لسبب كحاجة الناس الى بيان موضوعه ورعا أجبنا غير مشترك لمثل هذا ، ولن يمضي على سؤاله شهران أو ثلاثة ان يذكر به مرة واحدة فان لم نذكره كان عندنا سبب صحيح لاغفاله

اشتراط الولي في النكاح

(س ٥٨) امام المدرس في (القاهرة): لقد أنصفتم فيما كتبتموه في مقالة (الاولياء والكفاءة في النكاح) اذ اقتصرتم فيها على ماورد في الكفاءة من الاحاديث مع بيان مذهب الحنفية في ذلك وتركتم الحكم للرأي العام وانما نود أن تبينوا لنا رأيكم في وجوب اشتراط الولي أو عدمه مستدلين على ذلك بالكتاب والسنة كما هي طريقتكم مع بيان حكمة الشريعة في ذلك بتفصيل كاف وبيان شاف لازال منارکم هاديا ، وعلمكم نافعا كافيا.

(ج) الذي يفهم من القرآن العزيز وكلام الرسول صلى الله عليه وآله وسلم من سنته الفعلية ونقل عن جماهير الصحابة ولم ينقل عنهم خلافه أن الولي هو الذي يجب على المرأة ان وجد وأن الأنثى لا تزوج نفسها ولكن ليس للولي أن يزوجها

بدون رضاها واكتفى الشرع بسكوت البكر لحيائها واشترط أمر الثيب للولي وبذلك أعطى النساء حقا لم يكن لهن في غير هذه الشريعة العادلة وجعل الرجال قوامين عليهن مع العدل والشفقة وعدم الاكراه حفظا لنظام البيوت وجمعا بين مصلحة الرجال والنساء واليك الدلائل

قال تعالى «وأنكحوا الأيامى منكم» وهو خطاب للرجال الذين يتولون العقد

وقال تعالى مخاطبا لعموم المكلفين: «واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف» فالاية صريحة في نهي الاولياء عن عضل الثيب ولا يملك العضل الا من بيده عقدة النكاح ومن زعم ان الخطاب بالنهي للازواج نرد عليه بالسياق وبما اخرجه البخاري واصحاب السنن وغيرهم باسانيد شتى من حديث معقل بن يسار قال: كانت لي اخت فاتاني ابن عم لي فأنكحتها اياه فكانت عنده ما كانت ثم طلقها تطليقة ولم يراجعها حتى انقضت العدة فهويها وهويته ثم خطبها مع الخطاب فقلت له يالكع اكرمتك بها وزوجتكها فطلقتها ثم جئت تخطبها والله لا ترجع اليك ابدا وكان رجلا لا بأس به وكانت المرأة تريد ان ترجع اليه فعلم الله حاجته اليها وحاجتها الى بعلها فأنزل الله هذه الآية. قال ففيّ نزلت فكفرت عن يميني وأنكحتها اياه. وفي لفظ فلما سمعها معقل قال سمعا لربي وطاعة ثم دعاه فقال أزوجك وأكرمك: ولو كان لها أن تزوج نفسها فعلت مع ما ذكر من رغبتها. ثم ان الآية إنما حرمت العضل على الولي ولو أراد الله أن لا يجعل للولي حقا على الثيب لنزلت الآية في بيان ان لهن أن يزوجن أنفسهن. ولا يقال انها خاصة بتحريم العضل عن الازواج السابقين لان العبرة بالعموم لا سيما مع اتحاد العلة المشار اليها في تتمة الآية وهي قوله تعالى (ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر ذلكم ازكى لكم واطهر والله يعلم وانتم لا تعلمون) فانها تشير الى مراعاة المصالح في هذه المعاملات ولا تجعلها أمورا تعبدية ومصلحة المرأة في العودة الى زوجها الاول مع التراضي كما أن مصلحتها أن تتزوج مطلقا فالعضل محرم على كل حال وهو لا يتحقق الا اذا كان الولي هو الذي له حق التزويج برضاها

وقال تعالى «وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح وأن تعفوا أقرب

للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم إن الله بما تعملون بصير » الظاهر ان الذي بيده عقدة النكاح هو الولي وهو مروي عن ابن عباس وعائشة وطاووس ومجاهد وعطاء والحسن وعلقمة والزهري ولكن روى ابن جرير وغيره في المرفوع أنه الزوج وفي اسناده مقال وان حسنه ولم يذكره السيوطي في أسباب النزول ولم نرجح الاول عليه لهذا ولكن للسياق فانه يقول للازواج اذا طلقتم قبل الدخول فعليكم ان تدفعوا نصف المهر المفروض الا اذا سمحت المعقود عليها بذلك بنفسها او سمح وليها به وليس يظهر او سمح الزوج به لأن الزوج هو المكلف بالدفع وانما قال به قوم وأولوه لأن من قواعدهم أن الولي لا يملك التصرف بمال موليته ولذلك خصه بعض من قال انه الولي بالمطلقة الصغيرة وفاتهم ان المذاهب لا يصح أن تقيد القرآن ولا أن تخصصه على أن الجمع بين الآية وبين قاعدتهم سهل وهو أن يحمل على عفو وسماح يعلم به الولي رضاها أو يعوضها عنه مثله أو خيرا منه اذا رأى أن اللائق به ان لا يأخذ من الزوج شيئا لانه لم يدخل بها وقد رأيت ان الآية تحث على هذا العفو لان المأخوذ في هذه الحالة يثقل على النفوس من الجانبين الزوج يراه كالغرامة والولي والزوجة يريانه كالصدقة . ومن نظر في التعامل والآداب الاسلامية يرى ان ماجرى عليه المسلمون من إمضاء الولي أمثال هذه الامور وعدم حضور البنت المطلقة الى مجلس الطلاق وتصريحها بعفو أو مباشرتها لقبض ومن اتفاق الناس على أن هذا لا يليق بها ومن التسامح بين الاولياء والبنات لاسيما اذا كان الولي أبا او جدا — كل ذلك من العمل بآداب القرآن وفضائل الاسلام . وهناك آيات أخرى كآية النساء «ولا تعضلوهن» وآية البقرة «ولا تنكحوا المشركين» خاطب الرجال لانهم هم الذين يزوجون ولم يخاطب النساء بذلك قط

واما الحديث فقد روى أحمد والبخاري ومسلم وأصحاب السنن من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن» : وهو يفهم ان حق مباشرة العقد للرجال ولكنه أوجب ان يكون برضى النساء فالثيب لابد من أمرها صريحا ويكتفي ان يستأذن البكر فتسكت ولذلك قالوا يارسول الله وكيف أذنها قال «أن تسكت» وهذا أصح حديث في الباب اتفق عليه أهل الصحيح وهو يدل على ان من الآداب الاسلامية ان لا تصرح البكر بطلب

الزواج لانه لا يليق بالحياء الاسلامي الذي هو فخرها وهي لا تعرف الرجال فليعقل هذا من يقولون ان الشريعة أعطت للبنت الحق في ان تزوج نفسها بدون رضاء أبيها أو غيره فلا يصح ان يقال ان ذلك مخالف للآداب الدينية . وفي حديث عائشة المتفق عليه قالت قلت يارسول الله تستأمر النساء في أبضاعهن ؟ قال نعم قلت ان البكر تستأمر فتستحي فتسكت فقال «سكاتها أذنها» وفي رواية «إذنها صماتها» وهذا الاستفهام من عائشة يدل على أنه لم يكن يعهد في ذلك العصر أن يزوج المرأة غير وليها وكأنهم رأوا من الغريب أن تستأمر في ذلك .

وقالوا ينبغي ان تعلم البكر ان سكاتها اذن . ولا ينافي هذا حديث ابن عباس عند مسلم وأصحاب السنن «الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها واذنها صماتها» لأنه يحمل على انه لا يزوجها الا بأمر صريح منها جمعا بين الاخبار الماضية والآتية وموافقة للكتاب وأنه لا يصح العقد الا بذلك وأما البكر فيجب استئذانها ولو زوجها بدون اذنها يكون العقد موقوفا على اجازتها ويدل على ذلك في الموضعين ماتقدم في الجزء العاشر من حديث عبد الله بن بريدة وأن النبي (ص) جعل أمر الفتاة لها فأجازت عقد أبيها وتزويجه اياها . وحديث خنساء بنت خدام الانصارية وهو أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فأتت رسول الله (ص) فرد نكاحها رواه أحمد والبخاري وأصحاب السنن

وعن أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «لا نكاح الا بولي» رواه أحمد وأصحاب السنن الا النسائي وكذلك ابن حبان والحاكم وصححاه وذكر له الحاكم طرقا وقال قد صحت الرواية فيه عن أزواج النبي (ص) عائشة وأم سلمة وزينب بنت جحش ثم سرد تمام ثلاثين صحابيا فلا يضر مع هذا وما سيأتي الاختلاف في وصله وارساله

وعن عائشة ان النبي (ص) قال «أيما امرأة نكحت بدون اذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل فان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له» رواه الذين رووا ماقبله وحسنه الترمذي منهم وأخرجه أيضا أبو عوانة وابن حبان والحاكم وأعلوه بانكار الزهري له وأي مانع من نسيانه اياه وقد رواه عن ابن جريج عشرون رجلا . ورواه أبو داود الطيالسي بلفظ «لا نكاح الا بولي وأيما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل فان لم يكن لها ولي فالسلطان ولي من لا ولي له»

وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها فان الزانية هي التي تزوج نفسها » رواه ابن ماجه والدارقطني والبيهقي وقال الحافظ بن حجر رجاله ثقات. وروى الشافعي والدارقطني عن عكرمة بن خالد قال جمت الطريق ركبا فجعلت امرأة ثيب أمرها بيد رجل غير ولي فأنكحها فبلغ ذلك عمر فجلد الناكح والمنكح ورد نكاحها. وقد نقل بطلان العقد بغير ولي عن علي وعمر وابن عمر وابن عباس وابن مسعود وأبي هريرة وعائشة وهولاء أعلم الصحابة وقال الحافظ ابن المنذر انه لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك. فتبين ان الكتاب والسنة وعمل الصحابة وأقوالهم وان شئت قلت كما يقول الفقهاء اجماعهم على ان النكاح لا يصح بدون ولي وجرى على هذا سلف الامة وخلفها عملا حتى الحنفية الذين رووا عن أئمتهم في المسألة روايتين ظاهر الرواية أن نكاح الحرة العاقلة البالغة ينعقد برضاها ولو بدون ولي قال في الهداية « وعن أبي يوسف أنه لا ينعقد بدون ولي وعن محمد ينعقد موقوفا » وقولهما هو الموافق للاحاديث فهل يصح ان يترك الحنفية هذا القول عندهم المؤيد بما رأيت من النصوص وعمل الصحابة لاجل تلك الرواية المخالفة لذلك ؟ تأمل وأنصف

هذا هو شرع الله في المسألة وحكمته ظاهرة وشرحها بالتفصيل يتوقف على اعادة ما كتبناه غير مرة في استقلال النساء وولاية الرجال عليهن ونقول هنا بالايجاز ان النساء كن قبل الاسلام كالعبيد والماعون عند العرب وغيرهم فرفعهن الله الى مساواة الرجال في الحقوق والتصرف في الاموال، ولكنه جعلهن تحت ولاية الرجال، ولم يعطهن تمام الاستقلال، فأوجب ان يكون للمرأة قيم يسوسها ولكن ليس له أن يتصرف في مالها ولا في نفسها بدون اذنها ورضاها بالمعروف وهذا القيم هو الاب ثم الاقرب فالاقرب من محارمها حتى تزوج فيكون الزوج هو القيم والرئيس عليها فليس لها ان تنفصل من البيت موقتا بسفر بعيد بدون ذي محرم وليس لها ان تنفصل منه بالمرة بالزواج بدون اذن الاقرب فالاقرب من قوام البيت فلابد من اتفاقها مع وليها في انفاذ هذا الامر الذي يهمه ويهمها لانها خاتمة الاقيام بأمر بيت فاذا طلقها الزوج فانها تعود الى بيت الولي فلا بد أن يكون للولي يد في اختيار الزوج لها لئلا يلحقه من سوء اختيارها أذى أو عار. ولأنه أعرف بأحوال الرجال منها وأبعد عن

الهوى في الاختيار، ولأن من مقاصد المصاهرة التآلف بين البيوت (العائلات) والعشائر وانقياد المرأة باختيار الزوج ينافي ذلك ويكون سببا للعداوة والبغضاء. ولأنه ليس في اتفاق الولي معها على انتقاء الزوج وتوليه العقد عنها أدنى هضم لحريتها بعد ما علم من اشتراط رضاها — ولهذا المعنى ورد في الأحاديث أيضا طلب استئذان الأم والعلم برضاها — . وما علم من تحريم الفضل أي الامتناع من تزويجها بمن يليق بها ويرجى أن يحسن عيشها معه كما نطقت به النصوص السابقة. وإذا اتفق أنها إذا أرادت زواجا يريده هو بلا عذر ككونه غير كفؤ يلحقه به العار هو وبيته فقد جعل لها الشرع مخرجا برفع أمرها إلى الحاكم فتبين بهذا أن اشتراط الولي مع رضى الزوجة في العقد هو الذي يتم به نظام البيوت ويليق بكرامة النساء والرجال معا وأن الخروج عنه خروج عن الشريعة والمصلحة جميعا. وأي فساد في العائلات أكبر من خروج العذارى من بيوتهن وعدم عودتهن إليها لاختيارهن أزواجا يعقدن عليهم ويدعن آباءهن وأهلهن في حيرة واضطراب ويوقعن بينهم وبين الزوج وأهله العداوة والخصام وقد أشرنا إلى اشتراط الولي في مقالة الكفاءة وهذا تفصيله ودليله والله عليم حكيم ؟ ؟ ؟

زواج الشيعي بالسنية

(س ٥٩) ز . ف . في (القاهرة) : هل يجوز للسنية أن تتزوج بشيعي أم لا

(ج) قد علم مما ذكرناه في جواب سؤالك السابق وما قبله ان هذا جائز وذلك ان أهل السنة يذكرون من مناقبهم التي يفضلون بها سائر أهل المذاهب الاسلامية أنهم لا يكفرون أحدا من أهل القبلة وإن كفرهم متأولا وقد صرحوا بصحة إيمان الشيعة لأن الخلاف معهم في مسائل لا يتعلق بها كفر ولا إيمان فالشيعي مسلم له أن يتزوج بأية مسلمة . وإذا نظرنا إلى ما أصاب المسلمين من التأخر والضعف بسبب العداوة المذهبية وأينا في أشد الحاجة إلى التآلف والتعاطف والاتحاد يتبين لنا أن مصاهرة المخالف في المذهب ضرورية في هذه الأيام التي أحس المسلمون فيها بحظهم السابق في التنافر والتباعد لأن المصاهرة من أعظم أسباب الاتحاد

تعدد الجمعة وإعادة الظهر

(س ٦٠) السيد مختار بن حسن في (سنغافوره)

ما قولكم دام بقاكم فيما هو الجاري ببلد سنغافوره من تعدد الجمعة فيها في نحو

أربعة عشر مسجدا مع ماتعلمون من قول متأخري الشافعية في تعددها على هذا النحو . ولكن هل يجوز الانكار على من اقتصر على صلاة الجمعة ولم يصل بعدها الظهر ويباغ قلبه والاستخفاف به أم لا

(ج) ان الشافعية يشترطون لوجوب إعادة الظهر ان يكون تعدد الجمعة لغير حاجة بأن يكون بعض هذه المساجد كافياً للمصلين . وإذ كانت هذه المسألة من المسائل الاجتهادية التي لم يرد فيها نص عن الشارع فلا يجوز أن ينكر فيها على من لم يصل الظهر بعد الجمعة وتجعل سبباً للتنازع بين المسلمين ودليل الشافعية على اعادة الظهر ضعيف جداً وان كان مافهموه من قصد الشارع اجتماع الناس والحرص على عدم تفرقهم صحيحاً فان هذا لا يقتضي أن يطالبوا بفريضتين في وقت واحد فاذا قلنا بالتقليد فلا يجوز للشافعي أن ينكر على من اتبع غير مذهبه لان جميع الأئمة على هدى من ربهم واذا اتبعنا الدليل وقوته كان لنا أن ندعو الشافعية الى ترك اعادة الظهر ولكن بالتي هي أحسن ولا يجوز لمسلم أن يهين مسلماً ويثلبه لاجل الخلاف في أمثال هذه المسائل الظنية والله أعلم وأحكم

الذكر مع النطق باسم العدد

(س٦٦) ومنه: ماقولكم فيما صرح به كثير من المتأخرين من ان من قال في الصلاة هكذا : سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا: بلفظ ثلاثا لا بتكرير التسبيح حصل له كمال السنة وكذا لو قال بعد المكتوبة : سبحان الله ثلاثا وثلاثين الحمد لله كذلك الله أكبر كذلك : بهذا اللفظ حصل له الفضل الموعود وان قال: سبحان الله مئة ألف مرة يحصل له ثواب من كررها مئة ألف مرة وماتوسط به بعضهم فقال له أجر أكثر ممن قالها بدون لفظ العدد لكنه دون أجر من كرر العدد . وقد خالف هذا بعض من حضر قراءة عبارات المصنفين المذكور فحواها فقال ان النبي قال : «صلوا كما رأيتموني أصلي» وما بلغنا أنه ألحق ثلاثا بشيء من أذكار الصلاة بل أمر بتكرير الاذكار ولم يفهم أحد من الصحابة مافهمه هؤلاء المصنفون فمن أدخل في الصلاة ماليس فيها فقد عصى وتلاعب وابتدع . أما في غير الصلاة فما ورد على النبي صلى الله عليه وسلم نحو سبحان الله وبحمده عدد خلقه الخ فلا شك ان فيه فضلا كبيرا بموجب الوعد وليس لنا أن

أن نقتبس عليه ، وذكر احتجاجا وردا على ما احتج به المخالف لا حاجة الى تسطيره لكم وقد أجبنا استجلاء الحقيقة منكم فأفيدونا ولكم الفضل

(ج) مقاله هذا المعترض على المؤلفين هو الحق وكلامه كلام فقيه في الدين وقد صرحنا في المنار مرارا بأن العبادات لا قياس فيها . والعجب من هؤلاء المصنفين يمنعون الاجتهاد بمعنى الاستدلال على الأحكام وفهم الكتاب والسنة ويبيحون لأنفسهم الاجتهاد بالتلاعب في الدين وتغيير بعض أحكامه والزيادة والنقص من عباداته مع اكمال الله إياه فقولهم يكتفى في أذكار الصلاة المكررة التلفظ باسم العدد يقتضي اذا سلم أنه يجوز لنا أن نغير الأذان بأن يقول المؤذن : « الله أكبر أربع مرات أشهد أن لا إله الا الله مرتين » : وهكذا بذكر لفظ العدد وما هو الا قياس شيطاني يراد به إفساد الدين فهو قول باطل لا يلتفت اليه . أما قول الذين سميتموهم متوسطين فهو ليس بشيء أيضاً وان كان لا يبلغ فساد الاول وقبحه فان ذكر لفظ العدد لغو ليس له أثر في النفس فنقول إنه مفيد بأثره ولم يعد عليه الشارع بشيء فنقول اننا نسلم به تبعداً ، وليس هو من قبيل : سبحان الله وبحمده عدد خلقه : فان هذه الصيغة وأمثالها كقولك : الحمد لله عدد نعم الله : فما أثر في النفس بما فيها من الاعتراف بكثرة النعم وتذكرها مجملة واعترافك باستحقاق المنعم بالحمد عليها وانما كان الذكر عبادة باعتبار ماله من مثل هذا الأثر في النفس ولا ثواب عليه من حيث هو حركات في اللسان وكيفية في الصوت وانما الثواب عليه بما ذكرنا من تأثيره في النفس فان ذاكر الله مع هذا الحضور ينمو الايمان في قلبه ويصير كثير المراقبة لله تعالى وذلك أعظم رادع عن الشرور والرذائل ، ومرغب في الخيرات وأعمال الفضائل . والمراقبة تثمر الخشية كما ان الذكر يثمر الانس بالله تعالى أيضا وناهيك بذلك سعادة لا يعرفها الا من شرح الله صدره للاسلام فهو على نور من ربه ولهذه المعاني قوبل الذاكر بالغافل فكان ضده وانما موضع الغفلة القلب فهو موضع الذكر أيضا وانما اللسان محرك القلب المبتدئ وضعيف الايمان كما أن القلب هو المحرك للسان المؤمن الكامل . بل الذكر في الاصل هو ذكر القلب ومنه التذكر والذكرى والاقوال التي تكون سببا لذكر القلب تسمى ذكرا مجازا . ولو كان ذكر اللسان مفيدا بذاته لكان قول : لا اله الا الله : ممن لا يفهم معناها ولا يعتقده نافعا والامر ظاهر لا يحتاج الى زيادة ايضاح .